ارضًا فلا يجوز نقل غلتها المسجد اخر الا لضرورة بان انهدمت
القرية التي كانت بجنب المسجد ولم يوجد من ياتي الى المسجد
يقرا فيه فيجوز النقل حينئذ وكالكتب الموقوفة على محل
اذا عدم من يطالع فيها فيه مراعاة لاغراض الواقفين ما امكن
مخالف للنص عند من عرفه في هذا التركيب قلاقة اذ
القصد التشبيه بان مخالف نص الواقف كمخالف نص الشارع وهذا
يفهم ان مخالف شرط الواقف مخالف لذات النص وليس كذلك
ثم ما ذكره السبكي ليس على اطلاقه فيما يظهر لي لانه في التحفة استثنى
حالة الضرورة وفي متن المنهاج خلاف في انه هل يتبع شرطه
ام لا يتبع والاصح الاول وفي التحفة ايضا ان ما خالف الشرع
كشرط العزوبة في سكان [illegible] سه اي مثلا فلا يصح كما
افتى به البلقيني وعلله بانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع
اي من الحض على التزوج وخلاف ما عليه قول الاربعة
المذاهب الاربعة ابي حنيفة النعمان بن ثابت ومالك بن انس الاصبحي
ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل كالخلف للاجماع
فانقض مشرعه يصح ان يقرا بضم اوله بالبنا للمفعول
والضمير حينئذ للقاضي الذي اشرعه اي سلكه فيصح
بفتح الميم وفتح الراء اي محله اذا المشرعة بفتح الراء كما في القاموس
ويضم راوها مورد الماء وسكت المصنف عن الحكم بخلاف مذهب امامه
وفيه خلاف منتشر ولا باس ببسط الكلام لتحرير المعتمد فاقول
في التحفة بعد قول المتن في القضا نقضه هو وغيره ينقض حكم
مقلد مخالف نص امامه لانه بالنسبة اليه كنص الشارع
بالنسبة للمجتهد كما في اصل الروضة واعتمده المتاخرون والحق
به الزركشي حكمه بغير الصحيح خلاف المعتمد عند اهل المذهب
اي لانه لم يرتق عن رتبة التقليد وحكم من لا يصلح للقضا

وفيه الموقوف على محل الكتب الموقوفة اذا عدم من يطالعها فيه جاز نقلها

[illegible]

٢٨

وان وافق المعتمد اي ما لم يكن قاضي ضرورة لما مر انه ينفذ حكمه بالمعتمد
في مذهبه ونقل القرافي وابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم
بخلاف الراجح في المذهب وبعدم الجواز صرح السبكي في مواضع
من فتاويه في الوقف واطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما انزل
الله لان الله اوجب على المجتهدين ان ياخذوا بالراجح واوجب
على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به وبه يعلم ان مراد
الاولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به فيجب نقضه كما علم
مما مر عن اصل الروضة انتهى وقال في التحفة ايضا بعد قول المتن
ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه ما حاصله وقضية كلام
الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي
وغيره يجوز وجمع الا[illegible] وغيره بحمل الاول على من لم يبلغ
رتبة الاجتهاد وهو المقلد الصرف الذي لم يتاهل للنظر
ولا الترجيح والثاني على من له اهلية ذلك ومنع ذلك الحسباني
من جهة ان العرف جرى بان تولية المقلد مشروطة بان يحكم بمذهب
مقلده وهو متجه سواء الاهل لما ذكر وغيره لا سيما ان قال
في عقد التولية على عادة من تقدمك لانه لم يعتد للمقلد
حكم بغير مذهب امامه وقول جمع متقدمين لو قلد الامام
رجلا القضا على ان يقضي بمذهب عينه بطل التقليد يتعين
فرضه في قاض مجتهد او مقلد عين له غير مقلده مع بقا
تقليده له كما هو واضح ثم رايت شارحا جزم بذلك
قال وهو الذي عليه العمل انه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب
مقلده ولا يجوز له الحكم بخلافه انتهى ونقل ابن الرفعة
عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص
مقلده نقض حكمه وصرح ابن الصلاح كما مر بان نص
امام المقلد في حقه كنص الشارع في حق المجتهد ووافقه

Copyright King Saud University